منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٢٠)

كتاب الصلاة

باب صلاة الجمعة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

الثاني: أن تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون٣ صيفا ولا شتاء٤ وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء.

الثالث: حضور أربعين فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا.

الرابع: تقدم خطبتين.

من شرط صحتها خمسة أشياء: الوقت والنية٥ وقوعهما حضرا وحضور الأربعين وأن يكونا٦ ممن تصح٧ إمامته فيها.

وأركانها ستة: حمد الله٨ والصلاة على رسول الله وقراءة آية من كتاب الله٩ والوصية بتقوى الله وموالاتهما لصلاة والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.

وسنتها: الطهارة وستر العورة وإزالة النجاسة والدعاء للمسلمين وأن يتولاهما مع الصلاة واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وأن يخطب قائما على مرتفع معتمدا على سيف١ أو عصا وأن يجلس بينهما قليلا.

فإن أبى أو خطب جالسا فصل بينهما بسكتة.

وسن قصرهما والثانية أقصر.

ولا بأس أن يخطب من صحيفة

---

١ وإنما لم يقل: "دخول الوقت" كبقية الصلوات لأن الجمعة لا تصح قبل الوقت ولا بعده بخلاف غيرها فتصبح بعد الوقت. حاشية اللبدي "ص: ٩٥".

٢ في "م" "إلى خروج وقت الظهر" بدل: "إلى آخر وقت الظهر".

٣ أي لا يرحلون عنها. نيل المآرب"ص: ١٩٧".

٤ في "أ" "شتاء ولا صيفا" بتقديم وتأخير.

٥ قاله في "الفنون"، قال في الفروع: وهو ظاهر كلام غيره. نيل المآرب "ص: ١٩٨".

٦ في "ن" "وأن يكون" بالإفراد.

٧ في "أ" "يصح".

٨ في "ن" زيادة: "تعالى".

٩ قال شيخ الإسلام: لا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير فلو اقتصر على "أطيعوا الله، واجتنبوا معاصيه" فالأظهر لا يكفي. قاله المبدع، كما في نيل المآرب "ص: ١٩٨".

١ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب معتمدا على سيف، وإنما ثبت أنه خطب معتمدا على قوس أو عصا في حديث الحكم بن حزن الذي بوب عليه أبو داود في سننه "١/٦٥٨، في ١٠٩٦" "باب الرجل يخطب على قوس" وليس فيه ذكر السيف.

قال ابن القيم في زاد المعاد "١/١٩٠": ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف وكثير من الجهالة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدها: أن المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم إنما توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها إنما فتح بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

_____\ الشرح /_____

قال رحمه الله تعالى: [**الثاني: أن تكون بقريةٍ ولو من قصبٍ يستطونها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفًا ولا شتاءً**]

تكلمنا على هذا الشرط قلنا: الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة أن تكون في قرية يستطونها عدد الجمعة لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً، ولا يُنظر إلى مادة البناء سواء كانت هذه القرية مبنية من الطين، أو من الحجر، أو

من القصب، أو من الجريد، أو من خيام الشعر، أو غير ذلك، المهم أن يكون أهلها مستوطنين لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً، لا يفارقونها لا في الصيف ولا في الشتاء، وعلى هذا غير المستوطنين لا تُشرع لهم الجمعة، الأعراب الذين يتنقلون في الصحاري والبراري يتتبعون القطر والنبات لا يُشرع لهم أن يصلوا الجمعة، وكذلك أيضًا أصحاب المعسكرات على اختلاف هذه المعسكرات سواء كانت معسكرات عسكرية أو غير ذلك، فهؤلاء أيضًا لا يصلون الجمعة، وإنما يصلون ظهرًا.

ومثل ذلك: من خرجوا في نزهة إلى آخره وأدركتهم الجمعة فإنهم يصلون ظهرًا؛ لعدم الاستطيان، ويدل لهذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بإقامة صلاة الجمعة؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، وإنما كانوا يتنقلون يتبعون القطر والنبات.

قال رحمه الله تعالى: [**وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء**] يقول المؤلف: تصح الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء؛ يعني الأصل أن الجُمعة تُفعل داخل البلد، لكن لو أن الناس خرجوا من البلد، وفعلوها في الصحراء فهذا يقول لك المؤلف رحمه الله: إن كانت هذه الصحراء قريبة من البلد فلا بأس؛ لأنها في حكم البلد، والتابع تابع، وإن كانت هذه الصحراء بعيدة عن البلد بحيث يكونون منفكين عن البلد فإنه لا تصح جمعتهم، كما لو خرج جماعة في نزهة ونحو ذلك فإنهم لا يصلون جمعة وإنما يصلون ظهرًا.

فإذا خرج أهل البلد وصلوا خارج البلد هذا ظهر، إن كان المكان الذي صلوا فيه قريبًا من البلد فهذا في حكم البلد، وإن كان المكان الذي صلوا فيه خارج البلد بعيدًا عن البلد بحيث لا يُلحق بالبلد فهنا لا تصح جمعتهم.

قال رحمه الله تعالى: [**الثالث: حضور أربعين فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا**]هذا الشرط، الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة العدد، وهذا العدد باتفاق العلماء، لكن يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قدر هذا العدد، فأكثر أهل العلم وهو الذي ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين، واستدلوا على هذا بما روى كعب بن مالك أن أسعد بن زراره جمع بهم وكانوا أربعين، وكذلك أيضًا استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنه إلى المدينة فأقيمت الجمعة فكانوا أربعين.

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية، قبل ذلك رأى الزهري يقول: يكفي اثنا عشر رجلًا، واستدلوا على ذلك بأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[**الجمعة: ١١**]

لما قدمت العير بالتجارة إلى الشام انفض كثير من الصحابة ولم يبق مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا اثنا عشر رجلًا.

الرأي الثالث: رأي الحنفية، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية، ورأي بن حزم هذه الآراء الثلاثة متقاربة، فالحنفية يقولون: لابد من أربعة، واستدلوا على ذلك بحديث أم عبد الله الدوسية، وهذا الحديث ضعيف لا يثبت، شيخ الإسلام يقول: لابد من ثلاثة واحد يخطب، واثنان يستمعان؛ لأن أقل الجماعة اثنان، فالخطبة لابد لها من جماعة، وأقل الجماعة اثنان، فيقول شيخ الإسلام لابد من ثلاثة، ابن حزم رحمه الله تعالى يقول: يكفي اثنان؛ لأن أقل الجماعة اثنان.

والأقرب والله أعلم في هذه المسألة هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قولٌ بين قول الحنفية وقول ابن حزم رحمه الله تعالى، فيكفي في ذلك ثلاثة أشخاص؛ لأن الخطبة لابد لها من جماعة، وأقل الجماعة اثنان.

وأما حديث كعب بن مالك، ومصعب بن عمير إلى آخره فإن حصول هذا العدد وهو أربعون إنما جاء على طريق الاتفاق، ولم يأتي عن طريق القصد، وما كان اتفاقًا فإنه لا يكون شرعًا.

قال رحمه الله: [**فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا**] يعني مثلًا لو أحرم الإمام، الإمام أحرم بأربعين رجلًا على اشتراط الأربعين، وقبل أن تنتهي الصلاة خرج رجلٌ من هؤلاء الأربعون، ولنفرض أنه أصابه حدث، أو حصره بول، حصل له عذر، ثم بعد ذلك خرج، فهنا يقول لك المؤلف رحمه يتمونها ظهرًا، لابد من العدد إلى أن تنتهي الصلاة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى.

والرأي الثاني كما تقدم أن ذكرنا الضابط من هذه المسألة، وإن الإدراكات تتعلق بإدراك ركعة، فالصواب في هذه المسألة أن يُقال إن صلوا ركعة ثم بعد ذلك نقص العدد أتموها جمعة؛ لأنهم أدركوا الجمعة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** »، وإن صلوا أقل من ركعة ثم بعد ذلك نقص العدد فإنهم يتمونها ظهراً كما ذكر المؤلف رحمه الله.

قال رحمه الله: [**تقدم خطبتين**] وهذا باتفاق خطبتين أنه لابد للجمعة من خطبتين ويدل لهذا قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[**الجمعة:٩**]

إذا كان الله عز وجل أمر بالسعي للذكر، والأمر يقتضي الوجوب، إذا كان سماع الذكر وهو الخطبة إذا كان سماعه واجبًا والسعي إليه واجبًا، فأصل الذكر يكون واجبًا لله أولى، وكذلك أيضًا استدلوا على ذلك بمواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم- على هاتين الخطبتين، مواظبة الصحابة، فهو إجماعٌ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وكذلك أيضًا استدلوا على هذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب اسكت فقد لغوت** ».

فهنا النبي -صلى الله عليه وسلم- حرم الكلام حال الخطبة، وأوجب الاستماع، وإذا كان الاستماع واجبًا وهو فرعٌ عن الخطبة فلأن يجب الأصل من باب أولى، نعم هذا ما عليه الأئمة رحمهم الله تعالى.

قال رحمه الله: [**ومن شروط صحتهما خمسة أشياء**] يعني هاتان الخطبتان لهما شروط، ولهما أركان كما سيبين المؤلف رحمه الله تعالى، فذكر المؤلف رحمه الله تعالى شروط صحة الخطبتين.

قال: [**الوقت**] فلابد أن تكون الخطبتان في الوقت، وقد تقدم بيان وقت صلاة الجمعة؛ لأن الخطبتين تابعتان للصلاة، والصلاة يشترط لها الوقت فكذا الخطبة.

قال: [**النية**] لحديث عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إنما الأعمال بالنيات** » لأن الإمام قد يعظ الناس قاصدًا بذلك خطبة الجمعة، وقد لا يقصد خطبة الجمعة، فلابد من النية التي تفرق بين الواجب وغيره.

قال: [**ووقوعهما حضرًا**] لأن المسافر كما تقدم لا تشرع له الجمعة إلا تبعًا للمقيمين، وعلى هذا لو أنه خطب في السفر، ثم بعد ذلك قدم وصلى الجمعة في الحضر هنا جماعة، أو أهل القرية، أهل القرية كانوا مسافرين، وخطب بهم الإمام في السفر ثم قدموا البلد فإنهم لا يصلون الجمعة إلا بعد ١٧:٣٠ لأن الخطبة هنا لم تقع في الحضر كما تقدم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُحفظ عنه أنه صلى الجمعة في السفر، وإنما الجمعة تكون تبعًا للمقيمين كما تقدم.

قال: [**وحضور الأربعين**] نعم، حضور العدد، وسواء كانوا أربعين أو أقل حسب الخلاف السابق.

قال: [**وأن يكون ممن تصح إمامته فيها**] وعلى هذا لو خطبت امرأة لا تصح خطبتها، وكذلك أيضًا على المذهب لو خطب رقيق أو خطب مسافر لا تصح إمامة هؤلاء، فلا تصح خطبتهم، وتقدم أن الصواب أن المسافر تصح إمامته وهو قول أكثر أهل العلم، وكذلك أيضًا الرقيق تصح إمامته، فتصح خطبتهما.

قال رحمه الله: [**وأركانهما ستة**] يعني هاتان الخطبتان لهما أركان، وهذا موضع خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى، فالمؤلف رحمه الله يرى أن أركان الخطبتين ستة، والحنابلة هم أشد الناس في هذه المسألة، فذكروا هذه الأركان الستة، وأوسع الناس في خطبة الجُمعة هم الحنفية، الحنفية هم أوسع الناس في خطبة الجمعة؛ ولهذا الحنفية يقولون بأن خطبة الجمعة ليس لها أركان بل تحصل بأي ذكر سواء قل الذكر أو كثر، فلو سبح أو هلل، أو حمد الله عز وجل كفى ذلك، فهم لا يرون أن خطبة الجمعة لها أركان يقولون: تحصل بأي ذكر، ومثل ذلك أيضًا المالكية، المالكية يقولون: خطبة الجمعة ليس لها أركان لكن يقولون: لابد من اسم الخطبة عرفًا، يعني لابد أن يخطب خطبة يُقرأ عليها اسم الخطبة عُرفًا.

الشافعية قريب كلامهم قريب من الحنابلة، ويقولون: لابد من أربعة أركان يعني أن يحمد الله، وأن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن يقرأ آية، والوصية بتقوى الله، أما المؤلف رحمه الله فذكر هذه الأركان الستة.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول: لابد من موعظة تحرك القلوب، فالذي يظهر والله أعلم أنه يشترط في الخطبة، يشترط لخطبة الجمعة أن تشتمل الخطبة على ما يفيد الناس سواء ذكرت هذه الأركان التي عددها المؤلف رحمه الله تعالى، يعني سواء اشتملت على هذه الأركان التي عددها المؤلف رحمه الله تعالى أو لم تشتمل عليها لابد أن تشتمل الخطبة على ما يفيد الناس إما من المواعظ، أو من الأحكام، أو من العقائد ونحو ذلك؛ لأن هذا هو المقصد الأساسي من الخطبة، أما هذه الأركان التي عددها المؤلف رحمه الله تعالى فهذه كلها يظهر أنها من باب السنن، نعم.

قال لك: [**حمد الله**] لحديث جابر، حديث جابر في صحيح مسلم قال: كانت خطبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحمد الله، يعني كانت خطبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه،

وهذا من باب الفعل، والأفعال، نعم الفعل المجرد هذا لا يدل على الوجوب عند أكثر الأصوليين، وإنما يدل على الاستحباب.

قال: [**والصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**] الصلاة هذا الركن الثاني، الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا: ذلك قالوا: لأن كل عبادةٍ افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال: [**وقراءة آيةٍ من كتاب الله**] نعم لحديث جابر بن سمرة، حديث جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قصدًا، وخطبته قصدًا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس، حديث جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قصدًا، وخطبته قصدًا يقرأ آياتٍ من القرآن ويذكر الناس.

قال: [**والوصية بتقوى الله**] يعني لابد أن يقول الخطيب أوصيكم بتقوى الله، وهذا فيه نظر كما تقدم الصواب في ذلك هو الموعظة كما ذكر شيخ الإسلام الموعظة التي تحرك القلوب، تفيد الناس، ويتفقه الناس في دينهم هذا هو ركن الخطبة، وهو قصدها الأساسي.

قال: [**وموالاتهما مع الصلاة**] يعني لابد من التوالي، وعلى هذا لو خطب ثم بعد ذلك فصل بينهما بفاصلٍ طويل عرفًا لابد أن يعيد الخطبة، والصواب أن هذا ليس ركنًا، نعم الصواب أن هذا ليس ركنًا؛ لأن المقصود من ذلك الذكر وقد حصل.

قال: [**والجهر بحيث يُسمع العدد المعتبر**] لأن هذا هو المقصود من الخطبة هو إفادة الناس، وعلى هذا لو أسر ولم يجهر لم يحصل المقصد الأساسي من الخطبة، فالخلاصة في هذه الأركان نقول: أن ركن الخطبة المعتبر هو أن تشتمل الخطبة على موعظة، وعلى تذكير للناس في أمور دينهم، يعني موعظة تحرك قلوبهم، وعلى تذكير للناس فيما يتعلق بما يتعلق بأمور دينهم من العمليات والعقائد وما ينفع الناس، وأن يجهر أيضًا لابد من الجهر بحيث تسمع العدد المشترك في صلاة الجمعة.

قال رحمه الله: [**وسننهما الطهارة**] وعلى هذا لو خطب وهو محدث فإن خطبته صحيحة، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يذكر الله على كل أحيانه، لكن يُسن أن

يكون على طهارة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما تيمم أتى الجدار، أو تيمم عليه، ورد السلام قال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر** ».

قال: [**وستر العورة**] هذا من الذكر، نعم الذكر المطلق، الذكر المجرد لا يشترط فيه ستر الطهارة، ولا يشترط ستر العورة، ولا يشترط أيضًا إزالة الخبث ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾[**آل عمران: ١٩١**] وذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يضع رأسه في حجر عائشة، ويذكر الله وهي حائض.

قال: [**وإزالة النجاسة**] كما تقدم؛ لأن هذا من الذكر، والذكر لا يُشترط فيه إزالة الخبث، قال: [**والدعاء للمسلمين**] نعم، الدعاء للمسلمين فيستحب في الخطبة أن يدعو للمسلمين، ويدل لهذا أن ساعة الإجابة، أن ساعة الصلاة هي ساعة إجابة ساعة الإجابة يوم الجمعة موضع خلاف كثير بين العلماء رحمهم الله تعالى، وأقرب الأقوال هو ما دل له حديث أبي موسى في البخاري أنها من دخول الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، هذه ساعة الإجابة هذا هو أقرب الأقوال، وأقرب الأقوال كما ذكر ابن القيم رحمه الله قولان:

القول الأول: منه دخول الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

القول الثاني: أنها بعد العصر.

وأقرب هذين القولين هو ما دل له حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه في البخاري أنها من دخول الإمام إلى أن تقضى الصلاة، وهذا هو الذي رجحه ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه "فتح الباري" وهو الذي دل له قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**وهو قائمٌ يصلي**» وعلى هذا يستحب للخطيب أن يدعو للمسلمين في خطبته؛ لأن هذه الساعة هي ساعة الإجابة.

قال: [**وأن يتولاهما مع الصلاة واحدٌ**] يعني يُستحب أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة، وعلى هذا لو خطب شخصٌ وصلى آخر فإن هذا جائز ولا بأس به لعدم الارتباط بين الخطبة والصلاة، وهذا مما يدل على ما تقدم أنه لا تشترط الموالاة بين الخطبة وبين الصلاة.

قال: [**ورفع الصوت بهما حسب الطاقة**] يعني أن يرفع صوته؛ لأنه كلما رفع صوته كلما أفاد طائفةً من الناس، رفع الصوت منه ما هو ركن، ومنه ما هو مستحب، الركن: أن يُسمع العدد المعتبر، المستحب: أن يرفع الصوت

حسب طاقته؛ لأنه كلما رفع صوته كلما أفاد طائفةً من الناس، وبهذا نعرف أن استخدام مكبرات الصوت في مثل هذه الأزمنة أنه من باب المستحب لما في ذلك من تبليغ الخطبة، وإيصالها لجميع الناس.

قال رحمه الله تعالى: [**وأن يخطب قائمًا**] نعم يخطب قائمًا لما ثبت في الصحيحن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس، والخطبة قائمًا على سبيل الاستحباب عند جمهور العلماء خلافًا للشافعي، الشافعي يرى أن القيام شرط، شرطٌ لصحة الخطبة، والله عز وجل قال: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[**الجمعة: ١١**] مما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب قائمًا، وكما تقدم في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس.

والصواب في ذلك: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأن القيام مستحب، نعم خلافًا للشافعية، وقد ورد عن معاوية رضي الله تعالى عنه أنه خطب وهو جالس، لكنه خطب وهو جالس لعذر، ورد أيضًا عن عثمان رضي الله تعالى عنه كان إذا تعب وأعيا جلس، نعم إذا تعب وأعيا جلس في الخطبة.

على كل حال الخطبة ذكر، والمقصود هو تبليغ هذا الذكر، وكيفما حصل للخطيب سواء كان قائمًا أو جالسًا فإن المقصود من الخطبة قد حصل.

قال رحمه الله تعالى: [**على مرتفع**] النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب على الناقة، وخطب على البعير، وخطب على جذع النخلة قبل اتخاذ المنبر، ثم بعد ذلك اتخذ المنبر كما في حديث سهل بن سعد المُخرج في صحيح البخاري، فيستحب أن يكون على مرتفع؛ لأن هذا هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سلف، ولأنه إذا كان على مرتفع كان ذلك أبلغ في إيصال الخطبة لعددٍ أكثر.

قال: [**معتمدًا على سيفٍ أو عصا**] يعني يعتمد على سيف، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى، وقد أنكر ابن القيم رحمه الله تعالى ذلك، وقال: لم يُحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اعتمد على سيفٍ في خطبته، هذا ما حُفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والذين قالوا بأنه يعتمد على سيف قالوا بأن هذا إشارة إلى أن الدين فُتح به، وهذا فيه نظر، فهو لم يُحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اعتمد على سيف.

قال: [**أو عصى**] نعم يعني إذا لم يتوكأ على كلام المؤلف على السيف فإنه يتوكأ على العصا، واستدلوا على هذا، وهذا قال به كثير من العلماء، قال به كثيرٌ من العلماء قالوا: يستحب أن يتكئ الخطيب على عصى، واستدلوا على هذا بحديث الحكم أنه قال: وفدت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلبثنا عنده فأدركتنا الجمعة، فقام متوكأً على قوسٍ أو عصا » خرجه أبو داود، وحسنه كثير من العلماء.

قال: «**قام متوكأ على قوسٍ أو عصا** ».

الرأي الثاني: أن اتخاذ العصا غير مستحب، وهذا مما يميل إليه ابن القيم رحمه الله تعالى وقال بأن اتخاذ العصا هذا قبل اتخاذ المنبر، النبي -صلى الله عليه وسلم- اتخذ العصا قبل أن يتخذ المنبر، ويظهر والله أعلم أن الأمر في هذه المسألة واسع فإن اتخذ العصا فله سلف، وإن ترك اتخاذ العصا فله سلف، وفي الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة العيد قام متوكأ على بلال لما ذهب إلى موعظة النساء، ولم يكن هناك منبر.

على كل حال الأمر في هذا واسع في هذه المسألة.

قال: [**وأن يجلس بينهما قليلًا**] لما تقدم في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس فإن أبى، أو خطب جالسًا فصل بينهما بسكتة يعني إذا لم يجلس، أو خطب وهو جالس فإنه يفصل بين الخطبتين بسكتة، وقدرها بعض العلماء، بعض العلماء قدر هذه السكتة بسورة الإخلاص، قالوا: لأنه يسكت بقدر سورة الإخلاص، نعم قال رحمه الله تعالى: [**وسُن قصرهما والثانية أقصر**] لما تقدم من حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قصدًا، وكانت خطبته قصدًا، وأيضًا حديث عمار رضي الله تعالى عنه قال: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه، علامةٌ على فقهه، فهذا يدل على أن الخطبة المشروع فيها أن تقصر، وأن الثانية تكون أطول من الأولى.

وهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنسبة للخطبة ورد عنه التطويل، وورد عنه التقصير، ففي صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في خطبة الجمعة ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[**ق:١**] ولاشك أنه إذا قرأ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[**ق:١**]أن في هذا شيئًا من التطويل؛ ولهذا يُقال بأن الخطبة أو التقصير والتطويل في الخطبة نسبي، وأن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- الغالب هو قصر الخطبة، وأنه لا بأس أن يطيل الخطبة

في بعض الأحيان لعارض، الهدي الغالب على النبي -صلى الله عليه وسلم- هو قصر الخطبة، ولا بأس أن يطيل الخطبة في بعض الأحيان لعارض، فقد يعرض عارض يحتاج معه إلى طول الخطبة لإيضاح أمر، وتفسيره وتبينيه، ويحتاج هذا إلى شيءٍ من الوقت فإن هذا لا بأس به، وبهذا تجتمع الأدلة.

قال رحمه الله: [**ولا بأس أن يخطب من صحيفة**] هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يخطبون من صدورهم، لكن حصل في الآونة الأخيرة الخطبة من ورقة، والخطبة من ورقة هذا قد تدعو الحاجة إليه إما لكون الشخص غير مؤهل، يعني ليس عنده من العلم وحفظ النصوص، وأقوال العلماء رحمهم الله تعالى ما يتمكن معه من الخطبة من صدره، وقد يكون الخطبة من ورقة لأن الخطيب لا يحتاج إلى أن يتمدد معه الكلام، ويتوسع في الخطبة فيكتب هذه الورقات لكي يحصره ذلك، ولكي لا يفوته شيء إلى آخره، المهم الأصل هو أن يخطب من صدره؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: لا بأس أن يخطب من صحيفة وذلك عند الحاجة والمصلحة.